ولا يدعو احال قضاء الحاجة بل قبله والدعاء اعوذ بالله من الشيطان النجس انتهى وان يضرب برجله اليمنى على الارض وقت دخوله في الخلاء لينفر عنه قال في مختار الصحاح نفرت الدابة تنفر بالكسر نفارا وتنفر بالضم نفورا ونفر الحاج من منى من باب ضرب وانفره عن الشيء ونفره تنفيرا واستنفره كله بمعنى انتهى وقال الراغب النفر الانزعاج عن الشيء او الى الشيء فمعنى لينفر اى ليتفرق ويفر منه الهوام فلا يصل منها اليه ضرر والهوام جمع هامة بتشديد الميم وهي ما يقتل من ذوات السموم من الحشرات كالعقارب والحيات وغيرهما كذا في المغرب وقال في المختار ولا يقع هذا الاسم الا على المخوف من الاحناش وان يشمر ثيابه تشميرا اى يرفعها قال في مختار الصحاح شمر ازاره تشميرا رفعه وان يميل على شقه بالكسر اى على نصفه قال في مختار الصحاح والشق بالكسر نصف الشيء والشق ايضا الناحية من الجبل والشق ايضا المشقة ومنه قوله تع الا بشق الانفس الى هنا من كلام المختار الايسر وينصب رجله اليمنى ليسهل عليه قضاء الحاجة وان لا يتنفس على البول وفي بعض النسخ بالعين المهملة مكان الفاء واظن انه اولى اذ لا معنى للتنفس على البول الا ان يراد بالبول الاستنجاء بالماء مجازا على طريقة ذكر السبب وارادة المسبب وبالتنفس تنفس الصائم حالة الاستنجاء وانما نهى الصائم عن التنفس حالة الاستنجاء حذرا عن ان يصل الماء الى الجوف اويراد بالتنفس ان يجذب بنفسه الى الداخل على وجه يجذب رايحته الى خيشومه فمعنى لا يتنفس اى لا يشم حذرا من الرايحة الكريهة ومعناه على تقدير كونه بالعين المهملة اى لا ياخذ فترة النوم احترازا عن ان يصله الاذى ويصيبه وقول بعض الشارحين ولعله اراد به التاخير بعد كونه خلاف الظاهر يجذ شه قول المص بعيد هذا ولا يطيل الجلوس وانما لم يذكر الغائط اكتفاء بذكره وان لا ينظر الى ما خرج منه لكراهته وان لا ينظر الى فرجه للتادب وان لا يمتخط وان لا يبزق اى لا يلقي مخاطه ولا بزاقه عليهما اى على البول والغائط فانه قد ورد في الخبر ان كل ذلك يورث النسيان وان لا يقوم من قعوده لقضاء الحاجة بالعجلة بل ينبغي ان يجلس بعد جلسة خفيفة حتى يفرغ عنه اى قضاء حاجته كل الفراغ ولما فهم من قوله ولا يقوم ان لا باس في ان يجلس طويلا دفعه بقوله ولا يطيل الجلوس فانه يورث الباسور قال في مختار الصحاح والباسور واحد البواسير وهي علة تحدث في المقعد وفي داخل الانف ايضا وان لا يتكلم عليه اى لا يتكلم كائنا على كل واحد من التغوط والتبول فانه اى التكلم في تلك الحال يوجب المقت اى الغضب الشديد قال الراغب المقت البغض الشديد لمن يراه متعاطيا القبيح قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك رواه ابو سعيد كذا ذكر في المصابيح قال زين العرب في شرحه

في معنى



في معنى يمقت على ذلك اى يبغض على فعلهم المكروه وان لا يبول قائما لما روى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اربع من الجفا ان يبول الرجل قائما وان يمسح جبهته قبل ان يفرغ من الصلوة وان يسمع النداء فلا يجيب وان يذكر النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصلي عليه وقال ايضا في حديث اخر من بال قائما فكانما بال على الكعبة ومن بال على ميزر فكانما بال على القبر وروى عن عمر رضي الله عنه انه قال راى النبي صلى الله عليه وسلم ابول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما ولعله انه راه النبي صلى الله عليه وسلم حين اراد ان يبول قائما فنهاه لما روى انه اى عمر رضي الله عنه قال ما بلت قائما منذ اسلمت واما ما ذكر في المصابيح من انه قد صح عن حذيفة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما فهو لعلة داعية له عم الى ذلك لهذا قال في المصابيح كان لعذر به وقال زين العرب في شرحه قيل ذلك لانه عم لم يجد مكانا للقعود لامتلاء المواضع بالنجاسة وقيل فعله ذلك لانه ان استدبر السباطة تبدو العورة للمارة وان استقبلها خيف عليه ان يقع على ظهره لكون السباطة مرتفعة مع احتمال ارتداد البول اليه وقيل كان برجله عم جرح روى ابو هريرة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما لجرح بمابضه وهو باطن الركبة اذ لم يتمكن معه من القعود وعن الشافعي رحمه الله ان العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما فلعله كان به ذلك والا فالمعتاد منه عم بوله قاعدا وفي كتاب الاحياء اجمع اربعون طبيبا ان البول قائما في الحمام دواء عن تسعين داء الى هنا كلام زين العرب ولهذه الرواية قالوا ان نهى النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه عن البول قائما للتنزيه لا للتحريم نهاه عم لئلا يرى الناس عورته من بعيد ومن هذا قال الامام في الاحيا فيه رخصة وقيل انه للتحريم وهو المعمول به وقال في البستان وبه ناخذ وعن عايشة رضي الله عنها من حدثكم انه عم بال قائما فلا تصدقوه تريد عايشة والله اعلم انه اى النبي صلى الله عليه وسلم ما بال قائما بلا علة موجبة ولا سبب داع وقال في المقدمة الغزنوية ولا يبول قائما ولا مضطجعا ولا عريانا لانه عمل اليهود والنصارى وان لا يرمي بوله من اعلى مكان اى من فوق مكان عال وهذه العبارة تتناول ما اذا بال الرجل من فوق مكان عال وما اذا بال في ظرف ثم رماه الى الارض فلهذا لم يقل ولا يبول وانما نهى عن ذلك لعلة يتفرق ويبلو شي البول بنزوله من مكان عال وايضا يحتمل ان يكون تحته انسان طاهر فيتنجس به وان يدلك عجانه بكسر العين ما بين القبل والدبر قال الجوهري والعجان ما بين الخصية والفقحة باصبعه الوسطى وفي بعض النسخ باصبعه اليسرى وهو غير ظاهر لانه لا يفيد ان الدلك باي اصبع يكون دلكا رفيقا اى لينا غير عنيف لينحدر اى لينهبط قال في صحاح المختار الانحدار الانهباط بوله بل ينبغي ان يمشي خطوات قبل الاستنجاء بالماء لئلا يخرج شيء من بقيته بعد الطهارة فيحتاج الى اعادتها وان لا يمسح ذكره بيمينه بل ياخذ الذكر بشماله فيمره على جدار او نحوه ان امكن والا فياخذ الحجر بيمينه والذكر بشماله ويحرك اليسار لينسب الفعل اليها من غير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)